Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 7 | JUNE 2018 (pp. 197-225)
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية

Innovative Guarantees for Consumer Protection in Electronic Commerce: Comparative Study

[i*]Ibraheem Hammood Mhana, [i]Abdullah Mohammed AL- Mekhlafi, [i]Zalina binti Zakaria

[i]Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603 Kuala Lumpur.

*(Corresponding author): ib.hamood@yahoo.com

ملخص

إنّ تنامي حجم التجارة الإلكترونية وازدياد عدد المستخدمين لشبكة الإنترنت على مستوى العالم، دفع المشرع في كثير من الدول لتوفير الضمانات القانونية الخاصة للمستهلك في هذا النوع من التجارة بالنظر إلى عجز القواعد العامة عن توفير تلك الحماية. يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام الحق في الانسحاب من العقد كضمانة قانونية للمستهلك لبيان مدى الحاجة إلى تبنيه ضمن تشريعات حماية المستهلك وتشريعات التجارة الإلكترونية في العراق، بالإضافة إلى دراسة أحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي لبيان مدى الحماية التي يوفّرها للمستهلك في التجارة الإلكترونية، من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. وقد توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أنّ المستهلك في التجارة الإلكترونية يمكن أن يستفيد من الحماية التي يحققها خيار الرؤية

في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، ومن ثم يحق له الانسحاب من العقد بعد رؤية السلعة وإرجاعها إلى البائع واسترداد ثمنها بضوابط معينة، ولا مانع من تبني المشرع العراقي للحق في الانسحاب من العقد إلى جانب أحكام خيار الرؤية بضوابط معينة لضمان حماية أكبر للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، المستهلك، التجارة الالكترونية، خيار الرؤية، الحق في الانسحاب.

ABSTRACT

The growing volume of electronic commerce and the increase in the number of internet users worldwide promotes policymakers in many countries to provide legal guarantees to consumers in e-commerce. This is due to the inability of current general rules to provide this type of protection for them .The purpose of this paper is to examine the right to withdraw from a contract as a legal guarantee to the consumer, to indicate the necessity to adopt this right within the consumer protection legislation and e-commerce legislation in Iraq. The choice to view the product's provisions are examined too in this paper regarding to the Islamic jurisprudence and Iraqi civil law to indicate the extent of protection that 'the choice to view' to the consumer in e-commerce. The paper executes the descriptive analytical and comparative approaches in this research. The findings reveal that consumer in electronic commerce can benefit from the protection that 'the choice to view' in Islamic Fiqh (jurisprudence) and Iraqi civil law can achieve. Thus, the consumer has the right to withdraw from a contract after seeing the goods and send it back to the seller. In conclusion, they can be reimbursed according to certain conditions. Iraqi legislator can adopt the right to withdraw from the contract in addition to the choice to view to ensure more protection for the consumer.

Keywords: consumer protection, consumer, electronic commerce, choice to view, the right to withdraw from the contract.

مقدمة

إنّ تنامي حجم التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، (News Census Bureau, 2017) وازدياد عدد المستخدمين لهذه الشبكة على مستوى العالم، (Statistics Internet Usage 2017) كان له الأثر الواضح في دفع المشرع في كثير من الدول لتوفير الضمانات القانونية الخاصة لحماية المستهلك بالنظر إلى عجز القواعد العامة عن توفير تلك الحماية، ومن تلك الضمانات منح المستهلك الحق في الانسحاب من العقد الذي أبرمه وبإرادته المنفردة وذلك استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد متى تبين أن السلعة التي تعاقد عليها لا تحقق رغباته المشروعة أو لا تناسب احتياجاته الشخصية.

ولا تختلف الحماية التي قررتها القوانين الوضعية عن تلك المقررة في الفقه الإسلامي، بل تقل عنها في أمور معينة، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تتضمن الحماية للفرد في مجال المعاملات المدنية لابوصفه مستهلكًا فحسب، بل شملت المعاملات بين العباد جميعًا. فحق المستهلك في الانسحاب من العقد في التشريعات المقارنة نجد له تنظيمًا دقيقًا في الفقه الإسلامي يقوم على نظرية العقد غير اللازم والتي تستند أساسًا إلى نظرية الخيارات التي اشتهر بها الفقه الإسلامي كنظرية عامة تهدف إلى ضمان إرادة واعية ورضا غير متسرّع للمتعاقد، من خلال منحه في العديد من

الحالات الحق في فسخ العقد خلافًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد. وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية الخيارات ضمن نصوص القانون المدني.

تبرز أهمية البحث من الناحية القانونية كونه يأتي بالتزامن مع اهتمام المشرع العراقي بإصدار قانون خاص لحماية المستهلك، بالإضافة إلى قانون خاص ينظِّم المعاملات التي يجريها المستهلك عن بُعد، والتي لم نلحظ فيها مجالًا يذكر لتنظيم أحكام حق المستهلك في الانسحاب من عقود التجارة الإلكترونية الذي تبنته التشريعات المقارنة، مما يقتضي البحث عن سبب إهمال المشرع تنظيم مثل هذا الحق، ومدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي وتحديدًا نظرية الخيارات المستمدة من الفقه الإسلامي في منح المستهلك مثل هذا الحق.

في الوقت الذي نصت فيه تشريعات التجارة الإلكترونية في الكثير من الدول الغربية وبعض الدول العربية على الحق في الانسحاب في عقود التجارة الإلكترونية كإحدى الضمانات القانونية للمستهلك، نجد أن المشرع العراقي أهمل تنظيم مثل هذا الحق ضمن قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012. وبالتالي فإنّ السبيل الوحيد لضمان حق المستهلك العراقي في الانسحاب هو من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951، وتحديدًا نظرية الخيارات المستمدة من الفقه الإسلامي، مما يقتضي البحث عن مدى كفاية القواعد العامة في منحه مثل هذا الحق.

خيار الرؤية في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي

للفقه الإسلامي نظرية عامة في العقود جاء فيها بأحكام منفردة ومتميزة تمنح أحد المتعاقدين أو كليهما – بحسب الأحوال – خيار فسخ العقد بعد انعقاده استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد، كما هو الحال بالنسبة لخيار الرؤية، حيث يمنح المتعاقد الرخصة إذا تعاقد على شيء لم يَره بين إمضاء العقد أو فسخه بعد رؤية المبيع، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الخيار على تفصيل سنتناوله في الفقرات أدناه. والخيار في الفقه الإسلامي أنواع كثيرة أوصلها بعض الفقهاء إلى ما يقارب العشرين نوعًا منها خيار المجلس وخيار الغبن وخيار الشرط وخيار الوصف وخيار العيب وخيار التدليس وخيار الرؤية الذي هو موضوع دراستنا.

أولًا: المقصود بخيار الرؤية

الخيار لغة اسم مصدر من اختار أي طلب خير الأمرين: إمضاء البيع أو فسخه، (قلعجي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، 1988، صفحة 201)، أما الرؤية لغة: هي مصدر للفعل رأى يرى رأيًا ورؤية مثل رَاعَه، والرأي معروف وجمعه آراء، والرؤية: لا تعني النظر بالعين فقط، بل تتعداه إلى العِلم. (الرازي، 1999، صفحة 115). وخيار الرؤية عند فقهاء الشريعة هو أن يشتري المتعاقد ما لم يَرهُ ويَردّه بخياره (الكاساني، د.ت، صفحة 292/5)، (ابن رشد، د.ت، صفحة 82).

أما بالنسبة لفقهاء القانون فقد عرّفوه بأنّه "سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"، (أبو الليل، 1995، صفحة 274). وقد تناول المشرع العراقي خيار الرؤية في القانون المدني حيث نصت الفقرة 1 من المادة 507 على أنّه "من اشترى شيئًا لم يَره كان له الخيار حين يراه، فإن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع...".

ويتضح من التعريفات ونص المادة أعلاه بأنّ خيار الرؤية في مجال المعاملات المالية يتعلق بالمبيع الذي تعذر على المشتري رؤيته أو العقد الذي يكون للمشتري بموجبه الحق في التراجع بعد مشاهدة المبيع، استثناء من القاعدة الفقهية التي تقضي بأنّ "العقد شريعة المتعاقدين"، فالأصل في البيع اللزوم متى استكمل شرائطه، لأنّ المراد منه نقل الملكية ومسألة التملك تعني التصرف وكلاهما فرع اللزوم إلاّ أنّ الشارع أثبت فيه الخيار حماية للمتعاقدين من الضرر والغبن والخداع ونحوه، (حميش، 2003، صفحة 1290) وإنّ تسميته بخيار الرؤية كما يقول فقهاء الشريعة جاءت من إضافة الشيء إلى شرطه؛ لأنّ الرؤية شرط ثبوت الخيار، وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية. (ابن نجيم، د.ت، صفحة 28/6).

ثانيًا: المراد بالرؤية في بحث خيار الرؤية

ويراد بالرؤية في مجال المعاملات المالية: التعرّف على المعقود عليه والوقوف على حاله سواء ذلك بالرؤية البصرية أو بأيّ حاسّة من الحواس، كالسمع واللمس والذوق والشم، وبحسب طبيعة المبيع ومادته وفقًا لما جرى به

العرف. (ابن الهمام، د.ت، صفحة 337/6) وقد بيّنت المادة/ 323 من مجلة الأحكام العدلية أنّ المراد بالرؤية في بحث خيار الرؤية "الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع، مثلاً الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهره، والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه، والشاة المشتراة لأجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها، والشاة المأخوذة لأجل اللحم يقتضي جَسَّ ظهرها وإلْيتها،[1] والمأكولات والمشروبات يلزم أن يذوق طعمها، فالمشتري إذا عرف هذه الأموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الرؤية".

أما المشرع العراقي فقد بيّن في الفقرة 2 من المادة/ 517 من القانون المدني بأنّ المراد بالرؤية هو "الوقوف على خصائص الشيء ومزاياه بالنظر أو اللمس أو الشم أو السمع أو المذاق".

ثالثًا: صور خاصة من الرؤيا

للرؤيا التي يثبت فيها الخيار للمشتري صور متعددة بيّنها فقهاء الشريعة الإسلامية. وهناك صور خاصة من الرؤيا أثبت فيها فقهاء الشريعة الخيار للمشتري كرؤية المبيع من خلف الزجاج أو رؤيته بواسطة المرآة. والسبب في منح المشتري الخيار في هاتين الصورتين هو إنّ الرؤية المتحصلة للمبيع من خلالهما لا تكفي لإصدار المشتري قراره بالتعاقد بشكل مستنير، فالزجاج يمكن أن يكون حائلاً دون الرؤية الحقيقية للمبيع، والرؤية بواسطة المرآة لا تعكس حقيقة المبيع، لأنّ المشتري لم يرَ الشيء بعينه بل مثاله.

[1] الجَسُّ: اللَّمسُ باليد. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 122/1.

(ابن عابدين، 1992، صفحة 599/4)، (الكاساني، د.ت، صفحة 292/5).

ويرى بعض الفقه المعاصر أنّ رؤية الصورة الفوتغرافية للشيء تأخذ حكم رؤية المبيع بواسطة المرآة للتشابه الحاصل بينهما فيثبت فيها الخيار لاحتمال التغيّر ما بين رؤية الصورة ورؤية الحقيقة. (أبو غدة، 1985، صفحة 527)

ولم ينص المشرع العراقي على تلك الصور تاركًا ذلك للعرف ومن ثم لمبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود العرف عملاً بنص المادة/ 1 من القانون المدني والتي تنص على أنّه "1- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها النصوص في لفظها أو في فحواها. 2- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيّد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة".

رابعًا: وصف خيار الرؤية

خيار الرؤية عند القائلين به يوصف بأنّه خيار حكمي بمعنى أنّه ثابت بحكم الشرع للعاقد الذي أقدم على شراء شيء لم يَرَه يتضح فيما بعد أنّه لا يناسبه، فأباح له الشارع ممارسة حق الخيار بين فسخ العقد أو الإمضاء فيه ولو لم يشترط في العقد. (الكاساني، د.ت، صفحة 297/5)، (ابن قدامة، 1968، صفحة 482/3) (الشافعي، 1990، صفحة 75/3)، باستثناء المالكية (الإمام مالك، 1994، صفحة 223/3)،

فيوصف عندهم بأنّه خيار إرادي يشترط في بيع الغائب أحيانًا تصحيحًا له، كما سنرى لاحقًا عند الحديث عن مشروعية خيار الرؤية وأدلة القائلين بجوازه والمنكرين له.

وقد أخذ المشرع العراقي برأي الجمهور حيث أثبت خيار الرؤية للمشتري بنص القانون ولو لم يشترطه في العقد، وذلك في الفقرة 1 من المادة/ 517 من القانون المدني التي تنص على أنّه "مَن اشترى شيئًا لم يَره كان له الخيار حين يراه، فإن شآء قبله وإن شآء فسخ البيع....".

خامسًا: نطاق خيار الرؤية من حيث الأشخاص

الأصل أن يثبت خيار الرؤية للمشتري الذي تعذر عليه رؤية المبيع وقت إبرام العقد. أما بالنسبة للبائع الذي يبيع الشيء قبل أن يراه– كمن ورث شيئًا فباعه قبل تمكّنه من رؤيته– فقد فذهب الحنفية إلى منحه حق الخيار على غرار المشتري، باعتبار أنّ مبرّرات منح الخيار للأخير متحققة في بيع مالم يَره البائع فيثبت له الخيار دلالة. (الكاساني، د.ت، صفحة 292/5) (السرخسي، 1993، صفحة 70/13).

أما الظاهرية فيرون عدم منح البائع مثل هذا الحق وحجتهم في ذلك هي أنّ حق الخيار معلّق بالشراء فلا يثبت دونه، وإنّ تمام رضا البائع يكون بالنظر إلى علمه بما يدخل في ملكه لا بما يخرج عن ملكه، والمبيع يخرج عن ملك البائع لتعلّق رغبته وهو مسمى معلوم، وإنّما يدخل في ملكه الثمن، وطريق العلم به التسمية دون الرؤية، كما إنّ قياس حال البائع الذي باع شيئًا لم يَره على حال المشتري الذي يشتري شيئًا لم يَره قياس مع

الفارق؛ لأنّ المشتري ثبت له الخيار لتوقعه أنّ مالم يَره خير مما ظنَّه، فهو بمنزلة مَن يشتري الشيء على أنّه سليم فإذا هو معيب، فيثبت له الخيار لهذا السبب، بخلاف البائع الذي يبيع ما ظنَّه معيبًا فإذا هو سليم فلا يثبت له الخيار في تلك الحالة. (ابن حزم، د.ت، صفحة 338/8).

وقد أثبت المشرع العراقي خيار الرؤية للمشتري دون البائع وذلك في الفقرة/1 من المادة/ 517 من القانون المدني التي تنص على أنّه "مَن اشترى شيئًا لم يَره كان له الخيار حين يراه، فإن شآء قبله وإن شآء فسخ البيع، ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يَره". ووفقًا لهذا النص فإنّ صاحب الخيار هو المشتري فله أن يفسخ العقد بعد الرؤية وله أن يجيزه، فإن فسخه اعتُبر كأن لم يكن، وإن أجازه لزم في حقه ولا عودة فيه بعد ذلك، أما البائع فلا خيار له وإنّما يكون العقد بحقه نافذًا لازمًا منذ البداية.

سادسًا: نطاق خيار الرؤية من حيث العقود

يثبت خيار الرؤية في عقود المعاوضات التي تحتمل الفسخ كعقد البيع إذا كان المبيع مما يتعيَّن بالتعيين، وعقد إجارة الأعيان، والصلح عن دعوى المال، وقسمة غير المثليات، فهذه العقود تنفسخ برد محلها فيثبت فيها خيار الرؤية، فالبيع ينفسخ بردِّ المبيع، والإجارة تنفسخ بردِّ العين المأجورة، والصلح بردِّ المال المصالح عنه، والقسمة بردِّ النصيب، ولا يثبت خيار الرؤية في المهر إذا كان مهر المرأة عينًا لم ترها، ولا في الخلع إذا كان بدل الخلع عينًا لم يرها الزوج، ولا يثبت أيضًا في الصلح عن دم العمد إذا كان بدل الصلح عينًا لم يرها ورثة المقتول، فإنّ تلك العقود المشتملة عليها لا

تنفسخ بردِّ هذه الأموال بالرغم من أنّها أعيان، فلابد إذن من أن يكون العقد مما ينفسخ بالردِّ ليكون لثبوت خيار الرؤية فيه جدوى. (الكاساني، د.ت، صفحة 292/5)، (ابن نجيم، د.ت، صفحة 28/6)، (ابن الهمام، د.ت، صفحة 338/6). وهو عين ما أخذ به المشرع العراقي في القانون المدني حيث أثبت خيار الرؤية في العقود التي تقبل الفسخ ومنها عقد البيع في المادة/ 517 وعقد الإيجار في المادة/ 733.

سابعاً: نطاق خيار الرؤية من حيث المدة

اختلف الفقهاء القائلون بخيار الرؤية في مقدار مدة الخيار، فذهب الحنفية والشافعية (ابن الهمام، د.ت، صفحة 300/6)، (الشيرازي، د.ت، صفحة 5/2) إلى أنّ المدة التي يلزم خلالها المشتري رؤية المبيع ويسقط الخيار بانقضائها هي ثلاثة أيام، استدلالًا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: ذكر رجل، هو حبّان بن منقذ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه يُخدع في البيوع فقال: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَاخِلَابَةَ[2] ولي الخيارُ ثلاثةَ أيام" (حديث صحيح لغيره.)، (الزيلعي، 1995، صفحة 432) وفي الحديث دلالة صريحة في أنّ الهدف من تشريع الخيار هو الاستيثاق والتأكد من أنّ العقد لا غبن فيه ليكون الرضا به تامًا. وأجاز الصاحبان والحنابلة والمالكية للمتعاقدين الاتفاق على مدة تزيد على ثلاثة أيام،

[2] لاخلابة أي لاخداع. ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1985، 294/1.

ومستندهم أنّ الخيار إنّما شُرّع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن. (ابن الهمام، د.ت، صفحة 300/6)، (ابن قدامة، 1968، صفحة 498/3)، (ابن رشد الحفيد، 2004، صفحة 225/3).

أما المشرع العراقي فإنّه لم يحدد مدة زمنية يُلزم المشتري خلالها برؤية المبيع، إلاّ أنّه أجاز للبائع تحديد تلك المدة ابتداء في العقد، بموجب الفقرة 2 من المادة/ 523 والتي تنص على أنّ "للبائع أن يحدد للمشتري أجلًا مناسبًا يسقط بانقضائه الخيار إذا لم يرَ المبيع في خلال هذه المدة". وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فنرى أنّ على المشتري رؤية المبيع خلال مدة معقولة وإلاّ سقط حقه في الخيار، استدلالًا بنص الفقرة/ 1 من المادة المذكورة والتي نصت على الحالات التي يسقط فيها خيار الرؤية ومنها "بمضي وقت كاف يمكن المشتري من رؤية الشيء دون أن يراه". وتحديد كفاية المدة من اختصاص قاضي الموضوع مستعينًا في ذلك بالعرف السائد إن وجد وإلاّ بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية عملاً بأحكام المادة/ 1 من القانون المدني سالفة الذكر، حيث لا يجوز أن يبقى العقد معلقًا مدة طويلة حتى يتفضَّل المشتري لرؤية المبيع. وهكذا فإنّ خيار الرؤية يبقى قائمًا حتى تتم الرؤية خلال الأجل المتفق عليه بالعقد، أو وجود ما يسقطه.

ثامنًا: مشروعية خيار الرؤية

إنّ لخيار الرؤية صلة وثيقة ببيع الغائب الذي تعذّر على المشتري رؤيته. والمبيع الغائب يراد به المعقود عليه غير المرئي إما لعدم حضوره مجلس العقد

وإما لانتفاء رؤيته بالرغم من حضوره المجلس كأن يكون مستورًا عن عين العاقد. (أبو غدة، 1985، صفحة 495)، لذلك نجد فقهاء المسلمين قد تناولوه في معرض بحثهم لموضوع التعاقد على المبيع الغائب واختلافهم بشأنه بين مجيز ومانع. ولبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة سنعرض في هذا المطلب آراء كلا الاتجاهين وأدلتهم:

القائلون بخيار الرؤية:

يرى الحنفية (الكاساني، د.ت، صفحة 292/5)، والشافعية في القول القديم (الشافعي، 1990، صفحة 75/3)، والحنابلة في قول (ابن قدامة، 1968، صفحة 482/3)، أنّ بيع الغائب هو بيع صحيح يثبت فيه الخيار للمشتري سواء وجد المعقود عليه كما وُصف له أم لا، لكنه بيع غير لازم. أما المالكية (الإمام مالك، 1994، صفحة 323/3)، فإنّهم يرون صحة بيع الغائب الموصوف وإنّه لازم للمبتاع إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها، ولا خيار له إلاّ إذا وجد المبيع على غير ما وصف له فيثبت له خيار فوات الوصف أو إذا كان قد اشترط الخيار لنفسه في العقد فيثبت حينئذ بالشرط.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى "وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ" (سورة البقرة- آية 275.) ووجه الدلالة عندهم أنّ نص الآية الكريمة جاء عامًا من غير فصل بين العين التي وصفها البائع والتي لم يصفها، أو التي رآها المشتري والتي لم يرها، فيشمل بعمومه بيع الغائب، ولا يستثنى منه إلاّ بيع ثبت تحريمه بكتاب أو سنّة أو إجماع، وليس هناك نص من كتاب ولا سنّة ولا إجماع يمنع من بيع

العين التي لم يرها المشتري. واستدلوا أيضًا بما روي عن أبى هريرة رضي الله عنه من أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "مَن اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ". (حديث مرسل. وقال ابو بكر بن ابي مريم ضعيف) (الدارقطني، 2004، صفحة 382/3)، (البيهقي، 2003، صفحة 440/5)، ووجه الدلالة في هذا الحديث أنّ الخيار لا يكون إلاّ في بيع صحيح، وفي إثبات الخيار للمشتري في الحديث دليل على مشروعية بيع الغائب، كما إنّ الحديث دليل على أنّ المبيع الغائب يأخذ حكم المبيع المرئي من حيث جواز بيعه متى كان معلومًا وممكن التسليم.

كما استدلوا أيضًا بالإجماع السكوتي من الصحابة رضي الله عنهم، ويدل عليه ما رواه البيهقي أنّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالًا، فقيل لعثمان: إنّك قد غُبنت – وكان المال بالكوفة لم يَرَه عثمان حين ملكه– فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أرَ. فقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أرَ. فحكَّما بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى بالخيار لطلحة بمحضر من الصحابة ولم يعترض منهم أحد فكان ذلك إجماعًا سكوتيًا. (البيهقي، 2003، صفحة 439/5)

القائلون بعدم خيار الرؤية

يرى أنصار هذا الفريق أنّ بيع الغائب باطل، سواء أكان المبيع موصوفًا أم غير موصوف لما فيه من الغرر الكثير، وبالتالي فإنّ خيار الرؤية لا يثبت للمشتري لعدم مقتضاه، وهذا أشهر قولي الشافعي، وهو المنصوص عند

أصحابه، (النووي، د.ت، صفحة 222/9)، والحنابلة في قول. (الشيرازي، د.ت، صفحة 15/2)، واستدلوا على ذلك بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنّه "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" (حديث صحيح)، (أبو داود، 2009، صفحة 259/5)، وقوله عليه الصلاة والسلام "لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" (حديث صحيح لغيره.). (ابن ماجة، د.ت، صفحة 737/2) و (أبو داود، 2009) ووجه الاستدلال في الحديث الأول هو أنّ البيع المتضمن خيار الرؤية يعدّ من بيوع الغرر، والعقد لا ينعقد صحيحًا إلاّ إذا كان المعقود عليه معلومًا، والشيء الغائب غير معلوم فيكون التعاقد عليه من قبيل الغرر، وأما الحديث الثاني فوجه الاستدلال فيه أنّ المراد هو النهي عن بيع ما ليس بحاضر مرئي للمشتري؛ لأنّ شراء المشتري ما كان قد رآه صحيح وإن لم يكن حاضرًا عند العقد، وهو أمر مجمع عليه.

ونرى بأنّ الرأي القائل بخيار الرؤية في بيع الغائب موصوفًا كان أم غير موصوف هو الأجدر للأخذ به للحديث الوارد في ذلك، ولكونه الأقرب إلى تحقيق مصلحة العاقدين عند ثبوت الرؤية والأكثر توافقًا مع البيوع وتنوعها، لأنّ الحاجة قد تدفع الشخص إلى التعاقد على مبيع غائب ثم يتضح له فيما بعد أنّ المبيع لا يتناسب ورغباته وإن كان قد وصف له قبل ذلك، فالوصف لا يغني عن الرؤية بأي حال من الأحوال. وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الرأي وحسنا فعل حين منح المشتري خيار الرؤية حماية له من من الضرر والغبن والخداع ونحوه، حيث نصت الفقرة/1 من المادة/ 517 من القانون المدني على أنّه "مَن اشترى شيئًا لم يَره كان له الخيار

حين يراه، فإن شآء قبله وإن شآء فسخ البيع، ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يَره".

مما تقدم نرى أنّ الفقه الإسلامي اهتم بالمعاملات المدنية وربط بينها وبين العبادات، ذلك لأنّ مال المسلم من الضروريات الخمس التي تستوجب الحفظ والصيانة ومن ثم فهي من الأصول، وبذلك فهو قد سبق القوانين الوضعية في هذا المجال. فقد رأينا أنّ أحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي المستمدة منه عالجت من خلال نظرية الخيارات موضوع الرضا بهدف ضمان رضا واع ومستنير للمتعاقد وذلك بمنحه خيار الرؤية الذي يملك من خلاله حق الفسخ خلافًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد في حال عدم تمكّنه رؤية المبيع.

ولاشك أنّ هذا الخيار بهذه الصورة يمكن أن يحقق الحماية للمستهلك سواء في إطار البيوع التقليدية أو الإلكترونية، وإن كان في البيوع الإلكترونية أكثر ضرورة بحكم طبيعة المعاملات التي تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، حيث يرتبط المستهلك الإلكتروني من خلال العقد الإلكتروني بتاجر أو مهني محترف، فيبدو لذلك المستهلك في مركز الطرف الضعيف في هذا العقد، الأمر الذي يتطلب توفير حماية فعّالة وناجزة لهذا المستهلك تراعي طبيعة المعاملة محل التعاقد والمركز القانوني للمستهلك الذي لا يوازي بأي حال الطرف الآخر في العقد من حيث الخبرة الفنية والمعرفة فضلًا عن المقدرة المادية.

ويترتب على ما تقدم أنّ المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية يمكن أن يستفيد من الحماية التي يحققها خيار الرؤية في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، ومن ثم يحق له الانسحاب من العقد بعد رؤية السلعة وإرجاعها إلى البائع واسترداد ثمنها وفقًا للشروط والأحكام والآثار سالفة الذكر.

حق المستهلك في الانسحاب من العقد في القوانين المقارنة

نود الإشارة ابتداء إلى أنّ لحق المستهلك في الانسحاب من العقد مسميات عديدة أطلقها الفقه منها: الحق في الرجوع، (رشدي، 1998، صفحة 127)، والحق في إعادة النظر (الزقرد، 1995، صفحة 204). وليس يهم كثيرًا في حقيقة الأمر تحديد اللفظ الذي يكون من المناسب استخدامه للتعبير عن هذه الوسيلة، وإنّما المهم الوسيلة ذاتها، وكيف من شأنها إعادة التوازن مرة أخرى إذا ما اختل بسبب التسرّع من المستهلك. (سرور، 2003، صفحة 101).

ويشكّل الحق في الانسحاب جوهر الحماية التي هدفت القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية كفالتها للمستهلك، فعندما لا تتوفر للمستهلك في تلك العقود الإمكانية الحقيقية لمعاينة السلعة أو التأكد من كفاءة الخدمة فإنّه يُمنح حق الانسحاب منها خلال مدة معينة يحددها القانون، وذلك لحمايته بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية. بناء على ما تقدم سنتناول تعريف الحق في الانسحاب ومبرّرات منحه في الفقرتين التاليتين:

أولًا: تعريف الحق في الانسحاب

وردت على صعيد الفقه تعريفات عديدة لحق المستهلك في الانسحاب من العقد، فيعرفه أحدهم بأنّه "قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الاختيار بين إمضائه أو الرجوع فيه". (عبد الباقي، 2004، صفحة 767)، ومنهم من يعرفه بأنّه "الإعلان عن إرادة مضادَّة وسحبها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل". (أيمن مساعدة و علاء خصاونة، 2011، صفحة 163)، ومنهم من يعرفه بأنّه ميزة منحها المشرع للمستهلك في أن ينسحب من العقد الذي أبرمه صحيحًا أو قبل إبرامه ودون تحمل أية مسؤولية أو إلزامه بتعويض الطرف الآخر قيمة الأضرار التي قد تصيبه بسبب الانسحاب. (الجميلي، 2005، صفحة 5). ويتضح من التعريفات المذكورة أنّ الحق في الانسحاب هو وسيلة لحماية رضا المستهلك عن طريق السماح له بالرجوع عن العقد بعد إبرامه دون تحمل أية مسؤولية.

ثانيًا: مبرِّرات الحق في الانسحاب

اختلف الفقه القانوني بشأن منح المستهلك الحق في الانسحاب بين مجيز ومانع. فيرى جانب من الفقه وهو الغالب (إبراهيم، 2007)، (Omri Ben-Shahar and Eric A. Posner, 2011)، أنّ هناك مبرِّرات تستوجب إعمال الحق في الانسحاب في عقود التجارة الإلكترونية، فالمستهلك في هذا النوع من العقود غالبًا ما يتعاقد على سلعة لم يشاهدها أو أنّه قد شاهدها على شاشة الحاسوب أو التلفاز، فلن يكون بوسعه الحكم الدقيق

عليها مهما بلغ وصف البائع لها من دقة وأمانة، فحاله كحال من يشتري شيئًا في الظلام، وهو ما يبرر بصفة خاصة التركيز على إعطائه فرصة الانسحاب من العقد الذي أبرمه في هذه الظروف.

أما الاتجاه الآخر فيرى أنّ إعمال حق الانسحاب يؤدي إلى زيادة تكلفة التعاقد وإجراءآته، وبالتالي لا يمكن تبريره إلاّ إذا كانت فوائد هذا الحق تفوق بوضوح التكاليف المرتبطة بها، كما أنّ فيه إضعافًا للقوة الملزمة للعقد، وإخلالًا لمبدأ التوازن والمساواة العقدية من حيث الضرر الذي يمكن أن يلحقه بالبائع أو مقدِّم الخدمة اللذَين يلعبان دورًا حيويًا في تطوير التجارة الإلكترونية. (Eidenmüller, 2011).(Loos, 2009) .

وفي الواقع أنّ الرأي الذي يتبنى حق الإنسحاب له وجاهته، ذلك لأنّ المستهلك في التجارة الإلكترونية لا يكون في أغلب الأحيان في مركز يمكِّنه من مفاوضة المهني المحترف ليحصل منه على مثل هذا الحق، ولا يكون له إمكانية فعلية لمعاينة السلعة والإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، لذا فإنّ هذا الحق يعدّ من أكثر وسائل حماية المستهلك ملائمة لخصوصيات العقد الإلكتروني الذي ينعقد بين غائبين، وبالتالي فإذا لم نمنح المستهلك مثل هذا الحق فإنّه سيضطر بلا شك الاستمرار في عقد قد لا يحقق مصالحه أو أنّ شروطه لا تستجيب لرغباته.

الحق في الانسحاب في القانون العراقي والتشريعات المقارنة

بالنظر لخصوصية الحق في الانسحاب وطبيعته الاستثنائية فقد نظمته القوانين المقارنة وتوجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية المستهلك والتجارة الإلكترونية. وقبل تناول أحكام هذا الحق في القوانين المقارنة نبيّن موقف القانون العراقي بهذا الخصوص.

أولًا: الحق في الانسحاب في القانون العراقي

لم يتبن المشرع العراقي فكرة الانسحاب من العقد في قانون حماية المستهلك لعام 2010 بالشكل الذي تناولته التشريعات المقارنة، إلاّ أنّ الفقرة 2 من المادة السادسة من قانون حماية المستهلك أجازت للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، أو تلك المتعلقة بمواصفات السلع والطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة، إعادة السلع كلًا أو جزءًا إلى المجهّز، والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك.

ويرى البعض (إيمان طارق الشكري و زيد عماد محسن، 2015) (سعود، 2015) أنّ الحق بإعادة السلعة الذي أشارت إليه المادة المذكورة آنفًا يعد صورة لحق الانسحاب من العقد الذي تبنته التشريعات المقارنة، أو في الأقل تطبيقًا جزئيًا لهذا الحق، كون المشرع قد قيَّده في حالة واحدة وهي الحالة التي لم يحصل فيها المستهلك على المعلومات المطلوبة عن السلعة أو الخدمة.

وفي الحقيقة إنّ ما جاء في النص لا يمكن وصفه من قبيل الحق في الانسحاب الذي تبنته القوانين المقارنة، والتي أجازت للمستهلك ممارسة حق الانسحاب سواء قبل أو بعد استلامه السلعة محل العقد، فلم تقيده بزمن معين، كما لم تجعل الحق في الانسحاب مشروط بعدم تقديم المجهّز للمعلومات أو بتقديم المستهلك مبررًا للانسحاب، وهذا بخلاف الحق الذي أشارت إليه المادة السادسة من قانون حماية المستهلك العراقي فهو مقيَّد ومشروط في نفس الوقت، حيث لا يستطيع المستهلك ممارسة حقه باعادة السلعة إلاّ بعد استلامها وإثباته عدم تقديم المجهّز المعلومات المطلوبة قانونًا.

ومن ناحية أخرى فإنّ المشرع العراقي منح حق إرجاع السلعة للمستهلك وكل ذي مصلحة في البيوع التقليدية فقط، باعتبار أنّ المعاملات الالكترونية لم يكن المشرع يعترف بها قبل صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية لعام 2012، أما الحق في الانسحاب فهو كما ذكرنا حق استثنائي قررته القوانين المقارنة للمستهلك الإلكتروني حصرًا ولا يملك هذا الحق غيره. كما أنّ المشرع العراقي ألقى على عاتق المستهلك عبء إثبات (الخطأ) في جانب المهني والمتمثل بعدم تقديم هذا الأخير للمعلومات والبيانات الرئيسية اللازمة قبل إبرام العقد، وهو أمر لا يخلو من الصعوبة، بخلاف القوانين المقارنة التي ألقت على عاتق المهني إثبات تقديمه للمعلومات.

ويبدو أنّ سبب عدم تنظيم المشرع لهذا الحق هو تبنّيه لنظرية الخيارات التي استمدها من الفقه الإسلامي وبالتحديد خيار الرؤية الذي كما رأينا يشبه إلى حد كبير في أحكامه الحق في الانسحاب الذي تبنّته القوانين المقارنة.

ثانيًا: الحق في الانسحاب في التشريعات المقارنة

فكرة الانسحاب من العقد ليست بالفكرة الجديدة بالنسبة للمشرع في القانون المقارن، فقد أقرّت العديد من القوانين المقارنة أحقية المستهلك بالانسحاب في العقود التي تبرم عن بُعد ومنها عقود التجارة الإلكترونية. (عبابنة، 2007). فعلى المستوى الأوروبي فإنّ لهذا الحق جذوره في النظم القانونية الوطنية لمختلف البلدان الأوروبية، وقد ظهر في السنوات الأخيرة كعلامة بارزة في قانون العقود الأوروبي، (Omri Ben-Shahar and Eric A. Posner, 2011, p. 11) وأصبحت حقوق الانسحاب تشكِّل عنصرًا هامًا من عناصر قانون حماية المستهلك الأوروبي، (Eidenmüller, 2011, p. 2)، حيث تقرّر هذا الحق ابتداء بموجب المادة 6 من التوجيه الأوروبي المرقم 97/7 الصادر بتأريخ 1997/5/20 بشأن حماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بُعد، والهادف إلى تشجيع البيع العابر للحدود عن بُعد عن طريق الشراء من دول الاتحاد الأوروبي المختلفة باستخدام الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصالات، حيث فرض على دول الاتحاد إصدار القوانين اللازمة أو تعديل القوانين القائمة بما يتفق ومقتضيات هذا التوجيه. وقد ألغي هذا التوجيه بصدور توجيه حقوق

المستهلك رقم 2011/83 والذي نص في المادة 1/9 منه على حق المستهلك بالانسحاب في العقود المبرمة عن بُعد خلال فترة 14 يومًا، دون إبداء أي سبب، ودون تكبّد أي تكاليف.

وعلى مستوى القوانين العربية فقد تبنى المشرع المغربي هذا الحق في المادة 36 من قانون حماية المستهلك رقم 08- 31 الصادر عام 2011، والمشرع التونسي في المادة/30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لعام 2000، وكذلك المشرع اللبناني في المادة/ 55 من قانون حماية المستهلك رقم 659 لعام 2005.

ثالثًا: ضوابط إعمال خيار الحق في الانسحاب في التشريعات المقارنة

رأينا أنّ القوانين المقارنة لم تتردد في منح المستهلك خيار الحق في الانسحاب من العقد الإلكتروني بوصفه من العقود التي تبرم عن بُعد، إلاّ أنّها في الوقت نفسه وضعت ضوابط لإعمال هذا الحق لأجل حفظ توازن واستقرار العقد ومراعاة لمصالح المهني من أن تتعرض للخطر. ومن هذه الضوابط ما يتعلق بالشخص المستفيد من الحق في الانسحاب والذي يجب أن ينطبق عليه صفة المستهلك ليستفيد من الحماية التي تتضمنها نصوص قوانين الاستهلاك ، ومنها ما يتعلق بشرط المدة التي يمارس خلالها الحق في الانسحاب وهو الشرط الذي اتفقت عليه القوانين التي أقرّت خيار الانسحاب كافة، حيث قيدت منح هذا الحق بفترة زمنية محددة يجب على المستهلك أن يبدي خلالها رغبته بإمضاء العقد أو الانسحاب منه.

ومنها ما يتعلق بنوع العقود التي يدخلها مثل هذا الحق، فنجد أنّ القوانين المقارنة التي تبنّت خيار الانسحاب قرّرت بعض الاستثناءات لبعض العقود بالنظر إلى طبيعة محلها. فبالنسبة للتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك رقم 2011/83 وإن كان قد وسّع من نطاق العقود التي يدخلها خيار الانسحاب، بشموله العقود التي تبرم عن بُعد كافة سواء أكان محلها توريد سلعة أم أداء خدمة، إلاّ أنّه عاد واستثنى في الفقرة 2 من المادة 9 منها البعض لاعتبارات معينة. ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المغربي حيث قرّر استثناء على حق المستهلك في الانسحاب في حالات معينة أوردتها المادة 38 من قانون حماية المستهلك على سبيل الحصر، لا يمكن للمستهلك خلالها ممارسة هذا الحق إلاّ إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

هذه هي أحكام الحق في الإنسحاب في القوانين المقارنة، ويمكن لنا في ضوئها تعريف حق المستهلك بالانسحاب بأنّه رخصة منحها المشرع للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني المحترف، يستطيع من خلالها نقض العقد بعد أن أبرم صحيحًا خلال مدة محددة دون الحاجة إلى تدخل الطرف الآخر،أو اللجوء إلى القضاء، أو تقديم تبريرًا للانسحاب، أو إثبات وجود عيب أو خلل في السلعة أو الخدمة موضوع التعاقد، كما لا يؤدي ذلك إلى نهوض مسؤولية المستهلك بتعويض الطرف الآخر قيمة الأضرار التي قد تلحق به بسبب الانسحاب.

خاتمة

توصلت الدراسة إلى أنّ للفقه الإسلامي نظرية عامة في العقود (نظرية الخيارات) جاء فيها بأحكام منفردة ومتميزة عالجت موضوع رضا المتعاقد من خلال منحه حق فسخ العقد بعد انعقاده في العديد من الحالات والظروف استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد، كما هو الحال بالنسبة لخيار الرؤية، وأنّ المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية يمكن أن يستفيد من الحماية التي يحققها خيار الرؤية في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، ومن ثم يحق له الانسحاب من العقد بعد رؤية السلعة وإرجاعها إلى البائع واسترداد ثمنها وفقًا للشروط والأحكام والآثار التي تطرقنا إليها. كما توصلت الدراسة إلى أنّ الحق في الانسحاب يتماثل مع خيار الرؤية في كونه سلطة منحها المشرع للمستهلك بعد إبرام العقد على الاختيار بين المضي في العقد أو التحلل منه بإرادته المنفردة، وقد اختلف الفقه القانوني بشأنه بين مجيز ومانع، وقد رجّحنا الرأي القائل بتبني الحق في الانسحاب بضوابط معينة إلى جانب أحكام خيار الرؤية في القانون المدني باعتباره من أكثر الضمانات ملائمة لخصوصيات العقد الإلكتروني، ولتشجيع المستهلك للمشاركة في مثل هذه العقود.

REFERENCES

Abdul Haq Hamish. 2003. *Himayat almustahlik al'iiliktrunii*. Research presented to the Banking and Electronic Conference between Sharia and Law, held at the Dubai Chamber of Commerce and Industry.

Abdul Rahman bin Ali bin Mohammed al-Jawzi. 1985. *Ghurayb alhadith*. Investigation: Abdul Moati Amin al-Qalaji, Dar al-Kuttab al-Ulami, Beirut, Lebanon.

Abdul Sattar Abu Ghada. 1985. *Alkhiar wa'atharah fi aleuqud: madkhal 'iilaa nazariat alkhiar wadirasat faqhiat mqarnt li'ahkam 33 khyaraan*. Mutabaeatan muqahwi, Kuwait, second edition.

Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudaamah. 1968. *Almaghni*. Cairo Library.

Abdullah bin Yusuf al-Zaili. 1995. *Nusb alrrayat fi takhrij 'ahadith alhidayati*, kitab albuyue, bab khiar alshart. Dar al-Hadith, first edition.

Abu Dawood Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashee. 2009. *Sunan 'abi dawd*. Kitab albuyuei, bab fi baye algharar, investigation: Shu'ayb al-Arnaout & Muhammad Kamel Qara Bali, Dar al-Resala al-Alamiya, first edition.

Ahmed Al-Saeed Al-Zaqrad. 1995. *Haqu almushtari fi 'iieadat alnazar fi euqud albaye bwastt altilfizyuni*. Journal of Law, Kuwait University, Year 13, No. 3.

Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa al-Bayhaqi. 2003. *Alsunn alkubraa*. Investigation: Muhammad Abdul Qader Atta. Dar Al Kuttab Al-Alami, Beirut - Lebanon, Third Edition.

Al- Jumaili, Sulaiman Barak. 2005. *Alrujue altushrayei ean altaeaqud fi euqud alaistihlaki*. Journal of the Faculty of Law, Nahrain University, Year 14, No. 8.

Alaa al-Din Abu Bakr bin Masood bin Ahmed al-Kasani. *Bidayie alsanayie fi tartib alsharayiei*. Dar al-Kitab al-Alami, second edition, without a date.

Aladdin Ababneh. 2007. *Haq almustahlik bialrujue fi biue almasafat*. Yarmouk Research Journal, No. 4.

Ali bin Omar bin Ahmed Al-Baghdadi Al-Darkutni. 2004. *Sunan aldarqtny*. Kitab albuyue. Investigation: Shoaib Arnaout and others, muasasat alrisalati, Beirut – Lebanon, first edition.

Amal Kazem Saud. 2015. *Madaa faeiliat qanun himayat almustahlik raqm 1 lisanat 2010: dirasatan tahliliat linitaq alhimayat wawasayil tafeiliha*. Journal of Legal Studies, Department of Legal Studies, Beit Al-Hikma, Baghdad, Issue 29.

Ayman Musaeadaand Alaa Khasawneh. 2011. *Khiar almustahlik bialrujue fi albuyue almunziliat wabiue almasafati*. Journal of Shari'a and Law, UAE University, Issue 46.

Eidenmüller, H. (2011). Why Withdrawal Rights? *European Review of Contract Law*, 1-24.

Ibn Hazm. *Al-Mahalla*. Iidarat altibaeat almuniriati, misr, without a date.

Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi. *Almuhadhab fi fiqat al'imam alshshafiei*. Dar alkutub aleilmia, without a date.

Ibrahim El-Desouki Abu El-Layl. (1995). *almasadir al'iiradiat lilaltizam: aleaqd wal'iiradat almunfaridatu*. Kuwait University.

Ibrahim ibn Muhammad bin Najim. *Albahr alraayiq sharah kanz aldaqayiq*. Dar al-Kitab al-Islami, without a date.

Ibrahim Mustafa and others. *Almaejam alwasit*. Dar Dawa, without a date. *Majalat al'ahkam aleadliat*. Investigation: Naguib Hawawini, Publisher: Noor Mohammad, Karaghan Tjart Books, Aram Bagh, Karachi

Iman Tariq Al-Shukri & Zaid Imad Mohsen. 2015. *Alhimayat alkhasat lilmushtari fi eaqd albaye al'iiliktrunii*. Journal almuhaqaq alhaliy of Legal and Political Sciences, Year 7, no. 3.

Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi Ibn al-Hamam. *Fatah al-Qadeer*. Dar al-Fikr, without an edition and without a date.

Loos, M. (2009). "Rights of Withdrawa. In G. H. (eds.), *Modernising and Harmonising Consumer Contract Law* (pp. 237 - 279). Manchester: sellier european law .

Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al – Asbahi. 1994. *Almudawanat*. Dar alkutub aleilmiut. First edition.

Mohammed Al-Saeed Roushdi. 1998. *Altaeaqud bwastt wasayil alaitisal alhadithat mae altarkiz ealaa albaye bwastt altilfizyuni*. Matbueat jamieat alkuayt.

Mohammed bin Abi Bakr bin Abdul Qader Hanafi Al-Razi. 1999. *Mukhtar Al-Sahah*. Tahqyq: Yusuf Al-Sheikh Mohammed, aldaar alnamudhjiat, Beirut.

Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl al-Sarkhasi. 1993. Almabsut. Dar al-Ma'arefah, Beirut.

Mohammed bin Idris bin Abbas al-Shafe. 1990. *Al'ama*. Dar al-Maarifa, Beirut.

Mohammed bin Yazid al-Qazwini Ibn Majah. *Sunan abn majh*. Kitab altijarati, bab alnahi ean baye ma lays eindak, waean rabah ma lam yadman. Dar 'iihya' alkutub alearabia, Cairo, without a date.

Mohammed Shukri Sorour. 2003. *Altijarat al'iiliktruniat wamuqtadiaat himayat almsthlk*. Research presented to

the First Scientific Conference on the Legal and Security Aspects of Electronic Operations, United Arab Emirates

Muhammad Ameen bin Omar bin Abdul Aziz Ibn Abidin. 1992. *Rad almuhtar ealaa aldur almukhtar*. Dar Al-Fikr-Beirut.

Muhammad Rawas Qala'ji & Hamed Sadeq Quneibi.1988. *Muejam lughat alfuquha.* Dar alnafayis liltabaeat, second edition.

News Census Bureau, U. C. (2017). *QUARTERLY RETAIL E-COMMERCE SALES 3th QUARTER 2016.* Washington: U.S Department of commerce.

Omar M. Al-Baqi. 2004. *Alhimayat aleaqdiat lilmustahalika: dirasat mqarnt bayn alshryet walqanuni*. (Phd Thesis), Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt.

Omri Ben-Shahar and Eric A. Posner. (2011). The right to withdraw in contract law. *The Journal of Legal Studies*, 115-148.

Statistics Internet Usage 2017, M. M. (n.d.). *Internet Usage Statistics*. Retrieved 11 2, 2017, from Internet Usage and World Population.

Yahya bin Sharaf al-Nawawi. *Almajmue sharah almuhadhab (me takmilat alsabakii walmtiei*. Dar al-Fikr, without a date.